

نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٤/٩/١٧

تكليف مدير إدارة كتاب محكمة التمييز بتطبيق تعديل بعض أحكام دائرة المنازعات الإدارية

وكيل «العدل» بحث التعاون القانوني والقضائي مع القائم بأعمال سفارة صربيا لدى الكويت

وكيل وزارة العدل بالتكليف طارق العصفور القائم بأعمال سفارة جمهورية صربيا لدى الكويت فيليب كاتيتش. وتم خلال اللقاء التطرق إلى المسائل محل المبادرات المستقبلية لأفاق التعاون القانوني والقضائي بين البلدين وكذلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وذلك ضمن المنظومات والسياقات الدولية المعتمدة. وأكد الجانبان خلال اللقاء على أهمية العلاقات بين البلدين والسعي نحو تأكيدها وتعزيزها في جميع المجالات المشتركة.



وكيل وزارة العدل بالتكليف طارق العصفور مستقبلا القائم بأعمال سفارة صربيا بالكويت فيليب كاتيتش

مكرر المضافة بالمرسوم بقانون آنف البيان. من جهة اخرى، استقبل

المرسوم المشار إليه وأخصها المتعلقة بالأحكام غير الجائز الطعن فيها عملا بالمادة 14

أسامة أبو السعود

بمناسبة صدور المرسوم بقانون رقم 94 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المنشور في «الكويت اليوم» بتاريخ 15 سبتمبر 2024 والمعمول به من تاريخ نشره، أصدر رئيس محكمة التمييز المستشار د. عادل ماجد بورسلي قرارا بتكليف مدير إدارة كتاب محكمة التمييز وموظفيها بضرورة الالتزام بتطبيق نصوص

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٧	١٧١٨٥

77.2 في المئة من القضايا الواردة تخص جرائم التعاطي

النيابة العامة: 2666 قضية مخدرات في 2023



وسجلت النيابة العامة 42 حالة وفاة جراء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، نسبة الكويتيين بينهم بلغت 81 في المئة. وأفردت النشرة باباً مفصلاً، كما ونوعاً وقيمة، لأكثر المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً وضبطاً، وكان وجيزه ضبط 25.6 مليون قرص، و3.5 طن من المواد المننوعة، وبلغت قيمتها السوقية التقديرية 74 مليون دينار.

كشفت النشرة الرقمية الخاصة بقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 2023، الصادرة عن النيابة العامة، عن تسجيل 2666 قضية العام الماضي، بلغ عدد المتهمين فيها 3554 متهماً، 56 في المئة منهم مواطنون، وتم ضبط 25.6 مليون قرص، و3.5 طن من المواد المننوعة، فيما بلغ عدد وفيات التعاطي 42 حالة.

○ 3554 متهماً في 56 في المئة منهم مواطنون...
○ 42 حالة وفاة نتيجة للتعاطي

○ 81 في المئة من حالات الوفاة جراء التعاطي لكويتيين

○ ضبط 25.6 مليون قرصاً و3.5 طن من المواد المننوعة

○ 74 مليون دينار القيمة السوقية للمواد المخدرة المضبوطة في 2023

○ 22.5 في المئة من القضايا الواردة تخص الاتجار في المواد المخدرة

○ ما بين 18 و39 عاماً أعمار المتهمين الأكثر ارتكاباً لجرائم المواد المننوعة

○ 82 في المئة من القضايا أُحيلت للمحاكم الجزائية و18 في المئة حُفظت لعدم الاختصاص

○ 90 في المئة معدل الإدانة في القضايا المحالة من النيابة إلى المحاكم

○ 1594 عدد أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من نيابة المخدرات والخمور

○ 233.9 ألف دينار قيمة الضمانات المالية المتحصلة

وفي التفاصيل، بينت أرقام نشرة النيابة العامة، أن جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل 77.2 في المئة من إجمالي القضايا الواردة لنيابة المخدرات والخمور، تليها جرائم الاتجار بتلك المواد بنسبة 22.5 في المئة من إجمالي الوارد العام. ووفق النشرة، فقد بلغ إجمالي المتهمين المعروضين على النيابة في تلك القضايا، 3554 متهماً 56 في المئة منهم كويتيون، وتتراوح أعمار المتهمين ما بين 18 و39 عاماً، هي الأكثر ارتكاباً للجرائم مقارنة ببقية الفئات بنسبة بلغت 81.4 في المئة.

توعية المجتمع لتجفيف منابع الجريمة

سلطت النيابة العامة في نشرتها الصادرة حديثاً، الضوء على جرائم المخدرات والمواد المننوعة، والبيانات المعلوماتية لمرتكبيها، وماهية المواد المضبوطة والإجراءات العديلية فيها. وذكرت النيابة العامة أنها تهدف من إصدار النشرة، إلى توعية المجتمع بأفة المخدرات، وتكريس مبدأ الشفافية في إطلاع المجتمع على الإحصائيات والبيانات، بما يسهم في صنع القرار اللازم لتجفيف منابع الجريمة.

أكثر المواد المخدرة المضبوطة

320 كيلو من «الشبو»
313 كيلو بودرة اللاريجا
131.9 كيلو ماريجوانا
60 قرص كيميكال
3.9 كيلو كوكايين
2 كيلو أفيون
12 كيلو قرطوم
4.8 كيلو هيرويين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٣	١٦١٨٢

«لا مانع» تكلف ضابطاً 7 سنوات سجناً

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الاستئناف بحبس ضابط برتبة مقدم في وزارة الداخلية 7 سنوات مع الشغل والنفاز في قضية اتهامه تزوير، بعد أن وجهت إليه تهمة تحويل مركبة من دون حضور مالكيها، وقررت المحكمة الامتناع عن عقاب موظفين مدنيين لقيامهما بإنجاز المعاملة بأمر من الضابط.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	١٦	١٦١٨٢

«الاستئناف» تؤيد حبس «نيرون» سنتين بتهمة الإساءة للذات الأميرية

| كتب أحمد لازم |

أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة بحبس المغرد «نيرون» سنتين مع الشغل والنفاذ، بعد أن أسندت النيابة العامة إليه تهمة الطعن في حقوق وسلطات سمو الأمير عبر منصات التواصل الاجتماعي. وسبق للنياابة العامة أن أمرت بحبس المغرد على ذمة القضية لاتهامه بنشر عبارات عبر حسابه بموقع التواصل الاجتماعي «إكس» تضمنت طعناً في حقوق وسلطات صاحب السمو والإساءة إليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	١٦	١٦١٨٢

رفضت دعوى المطالبة بسداد المبلغ "الاستئناف" تبطل إقرار دين رسمي موثق بمبلغ 35 ألف دينار

■ جابر الحمود

شراء تلك الشركات وتسجيلها باسمه واسم المدعى عليه كونه كويتي الجنسية. وقام الاخير بتجهيز العقود والاستعلام عن تلك التراخيص وطباعة كافة أوراق نقل الملكية والتنازل عن تلك التراخيص حسب النموذج المعد لذلك بإدارات وزارة التجارة والصناعة ومحضر بها كافة البيانات ومن ضمنها اسمه كشريك مع المدعى عليه حيث قام بسداد مبلغ 35 ألف د.ك للبايع عند التوقيع على العقد في 15 / 1 / 2016 والباقي عند إنهاء تسجيل نقل التراخيص لدى وزارة التجارة وقد اشترط المدعى عليه منه التوقيع على أوراق ضمان وفاء بالتزاماته بباقي الثمن ومقابل شراكته بنقل تلك التراخيص باسمه كشريك كويتي وفق القانون حيث قام باليوم التالي 2016/1/16 بالتوقيع على سندات دين عرفيه وإقرار دين وتعهده رسمي بالسداد موثق بقيمة عشرين ألف دينار.



جراح الشركة

قضت محكمة الاستئناف المدنية بتأييد حكم محكمة اول درجة القاضي ببطلان إقرار دين رسمي موثق بمبلغ 35 الف دينار واعتباره كأن لم يكن، كما رفضت الدعوى المقامة من المدعى عليه التي يطالب فيها المواطن بسداد المبلغ.

وتتلخص تفاصيل الدعوى على سند من القول إنه بتاريخ 16 يناير 2016 قام المدعى بإصدار

قرار دين وتعهده رسمي بالسداد بقيمة عشرين ألف د.ك لصالح المدعي عليه بناء على طلب الأخير كأداة ضمان مقابل موافقة المدعى عليه الدخول كشريك كويتي صوري معه (أفراد الثاني - متنازل إليهم) بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ ببيع وتنازل عن عدد أربعة تراخيص تجارية مملوكة للطرف الأول البائع في نشاط تجارة عامة ونقل البضائع وذلك مقابل التزامه بسداد مبلغ قدره خمسون الف دينار على دفعات مقابل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٥	١٩٦٦٣

تأييد البراءة بدلاً من "المؤبد" لمتهم بالإتجار في المخدرات



انعام حيدر

■ أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف ببراءة متهم بالاتجار في "الهيريويين والأفيون والموثرات العقلية" والغاء حكم "الجنایات" القاضي بالحبس المؤبد له، وذلك لخلو الأوراق من ثمة دليل يدينه.

وأمام المحكمة، حضرت المحامية انعام حيدر عن

المتهم ودفعت ببطلان اجراءات القبض والتفتيش وبخلو الأوراق من أي دليل على ان حيازة المتهم للمخدر والموثر العقلي المضبوطين كانت بقصد الاتجار.

ونكرت المحكمة في حيثيات حكمها انها لا تطمئن الى ما قرره ضابط الواقعة سواء فيما اثبتته في محضر تحقيقاته او ما شهد به في تحقيقات النيابة العامة، ان المتهم لم يتم ضبطه حال قيامه بالبيع أو الشراء عن طريق مصدر دفعه اليه ضابط الواقعة، مؤكدة ان توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة أو انتقاؤه هو من الموضوع الذي يستقل قاضيه بالفصل فيه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٥	١٩٦٦٣

«الجنایات» انتدبت محامياً للدفاع عنه تأجيل محاكمة قاتل الجلال إلى 30 سبتمبر للمرافعة

أجلت محكمة الجنایات، محاكمة المتهم بقتل المواطن أحمد ناصر الجلال إلى جلسة 30 سبتمبر الجاري للمرافعة. وقررت المحكمة انتداب محام للمتهم وذلك لعدم توكيله محامياً للدفاع عنه. كما سألت المحكمة المتهم عن تهمة أخرى وهي ضرب مخدوم لدى المتهم قبل إقدامه على جريمة القتل، فأجاب قائلاً: لا أذكر. وكانت الجلسة السابقة للمحكمة قد شهدت اعترافات مثيرة وصادمة أدلى بها المتهم بقتل المواطن الجلال أمام القاضي، فقد أحضر من محبسه واعترف بالجريمة، وقال أمام المحكمة: «لقد حضر الشيطان، وجلبتُ السكين من منطقة الرقة ثم جئتُ إلى منطقة هدية، وقد قمتُ على الفور بطعنه أمام الديوانية لأنهي حياته، ولا توجد أي خلافات شخصية أو مالية بيني وبينه».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٣	١٨١١٢

إلغاء إلزام مواطن بدفع 4 آلاف دينار لطليقته



المحامي محمد الصايغ

كتب مشعل عبدالله

ألغت محكمة الاستئناف الحكم بالزام مواطن بتعويض طليقتة 4 آلاف دينار لامتناعه عن تنفيذ حكم الرؤية ذلك لعدم تمكين طليقتة من رؤية ابنتيها، وقضت المحكمة مجددا برفض دعواها. وتتلخص وقائع الدعوى ان المدعية «طليقة» المدعي عليه تزوجت منه ورزقت منه ببنتين

وتم وقوع الطلاق بينهما، وحيث ان البنيتين لدى طليقتها وبحضانتها استصدرت الطليقة أمرا على عريضة بتمكينها من رؤية بنتيها إلا أن طليقتها لم يمكنها من ذلك وامتنع عن تنفيذه بشتى الطرق.

وأمام المحكمة حضر المحامي محمد الصايغ عن الطليق وأكد عدم رغبة بنتي موكله رؤية والدتهما، كما قدم الصايغ المستندات التي تؤكد عدم رغبة البنيتين رؤية والدتهما وهي صورة محضر إثبات حالة من مخفر الشرطة وشهادة لمن يهमे الأمر من المخفر نفسه وايضا كتاب من مركز الرؤية يفيد برفض البنيتين رؤية والدتهما.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٨	٥٢٩٦



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

من الكبرى، والجزء المخصص للمدعي الأول عبارة عن عدد 5 غرف + مطبخ + عدد 3 حمامات في الدور الأرضي، كما يوجد وحدات للجهة المخصصة له. وأقرت المدعي عليها الثانية بانها تستغل في ائمتها وعمتها وابتنا المدعي عليه الخامس الجزء الباقي من العقار، وأقر المدعي الأول بصحة ذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على دتمه في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على دتمه على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتخلف من تهن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تحفيظاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية، ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافعة للجهة.

تتميه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2 - حكم رسمو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة التمل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المنصرفة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2024/10/24 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/558 ببيع/1.

المرفوعة من:

- 1 - أحمد عواد عليوي الضيفري.
- 2 - فهد عواد عليوي الضيفري.

ضد:

- 1 - سعد عواد عليوي الضيفري.
 - 2 - تركية عواد عليوي الضيفري.
 - 3 - سعور عواد عليوي الضيفري.
 - 4 - تركي عواد عليوي الضيفري.
 - 5 - عيد عواد عليوي الضيفري.
 - 6 - محمد عواد عليوي الضيفري.
- 1 - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2018/2605 العاشر بمنطقة الصليبيخات - قسيمة رقم 125 - قطعة رقم 4 - مسطحة م/ 26935 ومساحته 600م² وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره/ 400000 دك (الربعمائة وثمانون ألف دينار كويتي).

«وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف»

- العقار يقع ضمن منطقة سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح وملحق ترخيص رقم 1998/1083.

«وفقاً لما ورد بتقرير الخبراء»

العقار موضوع الداعي والتاخر بمنظمة الصليبيخات - قطعة 4 - شارع 116 - قسيمة 125 - منزل رقم 31 - الرقم الاتي: 14140805، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

الوصف العام للعقار:

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت حكومي قديم، ويبلغ مساحته 600 متر مربع، حيث إن المساحة مطابقة وفقاً للوثيقة رقم 11695 المؤرخة في 2018/12/20.
- العقار يقع على شارع رقم 116 ويحده جار من جانب، والجانب الآخر توجد سكة رملية.
- التسمية الخارجية للعقار من الحجر الجيري، وللعقار عدد 3 أبواب خارجية، ذلك للعقار مواقف سيارات في الجهة المقابلة شارع 116.

الوصف الخاص للعقار:

يتكون العقار من دور أرضي ودور أول وسطح وملحق، وتقاصيله كالتالي:
- الدور الأرضي مكون من عدد 8 غرف + عدد 5 حمام + مطبخ + صالة + مخزن.
- الدور الأول مكون من عدد 5 غرف + 2 حمام + منبر.
- السطح مكون من غرفة ميكانيك.
- الملحق مكون من عدد 2 غرف + غرفة غسل + عدد 2 مطبخ.
- للعقار عدد 2 درج داخلي.
- تشطيبات العقار عبارة عن أرضيات سيراميك وإضاءة معلقة وسبوت لايت والأسقف جبس بور، ويوجد تكيف من جهة من العقار ووحدات من جهة أخرى.
- تبين للخبرة أن العقار غير مؤجر ولا يوجد مستأجرون.
- أقر المدعي الأول والمدعي عليها الثانية أنهما الحائزان على العقار عين النزاع منذ تاريخ 2018/11/30.
- أقرت المدعي عليها الثانية بأن المدعي الأول حائز على جزء من العقار، وتم الفصل بينهما وبأ بحاجز.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٤	٥٧٤٢



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصلق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عماءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عملاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالتعثر نعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار، سادساً: يتحمل الراسي عليه المزايد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتعاب المحاماة والشهرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً، يقر الراسي عليه المزايد أنه عابث بالعقار بعناية تافية للجهاثة.

تتبعها:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزايد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يعني فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزايد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المنقل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2024/09/48 - فاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنقيداً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/710 ببيع/2:

- 1 - ملجحه عوده منهل العنزي
- 2 - نجاة عوده منهل العنزي
- 3 - فلاح عوده منهل محمد
- 4 - دبابه عوده منهل محمد
- 5 - نصره عوده منهل محمد
- 6 - جميلة عوده منهل محمد
- 7 - فلحه عوده منهل محمد

أوصاف العقار:

- الوثيقة رقم 1996/7072 الكائن بمنطقة الصباحية سميعة رقم 1140 - قطعة رقم 3 - من المخطط رقم م/26061 - ومساحته 7375م² تقدر مبلغ مقاره 242000 دك (مئتان وثلاثة وأربعون ألف دينار كويتي).

- وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- فالعقار سكن خاص مكون من دور أرضي + أول + سطح.

ووفقاً لما ورد بتقرير التقييم المرقي:
- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لتوثيقه رقم 7072 المؤرخة 1996/6/17 بمساحة 7375م².

- العقار عبارة عن منزل حكومي سكن خاص ومهجور، المنزّل يقع على شارع واحد، وله سكة خلية، وبجده جاران، وله عدد 3 مداخل (مدخلان أماميان للحوش + مدخل خلفي من السكة).

- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي به ملحق + دور أول + سطح مفصلين كالآتي:
الدور الأرضي، يتكون من 3 أقسام:

- 1 - القسم الأول: حوش به إديونية + حمام + مطبخ رئيسي.
 - 2 - القسم الثاني ملحق خلفي يتكون من (عدد 3 غرف + حمام).
 - 3 - القسم الثالث: صالون + عدد 2 غرفة + حمام + مخزن.
- الدور الأول، مكون من (عدد 2 غرفة مفتوحتين على بعض + غرفة + صالونين + مطبخ + حمام) السطح: فاضي ليس به بناء.
- يوجد سلم يصل جميع الأدوار، ويوجد مواقف للسيارات أمام المنزل.
- العقار متخس من الخارج بالبحر، تتخيه وحدات وتبناه، وأرضياته سيراميك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٩/١٧	٦	٥٧٤٢

الوفيات

- **محمد علي الإبراهيم، 83 عاماً، (شيع)، الرجال: العزاء في الحسينية الجديدة، أمس الإثنين آخر أيام العزاء، تلفون: 99622221 - 99602220، النساء: ضاحية عبدالله السالم، قطعة 3، شارع ابن عباس، منزل 29، تلفون: 97229797 - 99621112.**
- **عبدالله مشاري عبدالعزيز الحميدي، 80 عاماً، (شيع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99311139 - 99414449، النساء: السلام، قطعة 3، شارع 301، منزل 2.**
- **أديبة عبداللطيف جاسم السجاري، 73 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66655165، النساء: لا يوجد عزاء.**
- **أمل جواد أحمد العوض، زوجة/ أحمد حيدر الحداد، 60 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المنصورية، قطعة 1، شارع جاسم الوزان، منزل 3، تلفون: 99680886 - 99058519، النساء: حسينية أبو ذر الغفاري، الشعب، قطعة 5، شارع 56، منزل 3.**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»